

No.:
Date

١٩١٢٠-١٢١٠

الرقم:

٢٠٢٦ / ٢ / ١٧

التاريخ:

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً الى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مع كافة الاستثمارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي سيتم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي:

١. تُسحب الاستثمارات المشار اليها انفاً على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستثمارات التي تتألف من اكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الالكتروني اعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ عن طريق الاستثمارات الالكترونية المدرجة من خلال الرابط الالكتروني التابع لمؤسسة الشهداء (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكلاً حسب فنته.

٣. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المشار اليه ضمن الضوابط أنفاً فضلاً عن ادراجها على الموقع الرسمي لدائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل البدء بملء استمارة التقديم الالكتروني.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط المرفقة والاستثمارات الخاصة بها... مع التقدير

المرفقات :-

- ضوابط (٢٥ صفحة)
- استثمارات عدد (٦) + كتاب وزارة الصحة

أ.د. لبني خميس مهدي

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠٢٦ / ٢ / ١٧

نسخه منه الى :-

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى موافقة معاليه اعلاه على اصل مذكرتنا المرقمة بالعدد (٢٢١٠-١٨٢٨٢) والمورخة في ٢٠٢٦/٢/١٦... مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلم/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستثمارات المرفقة... مع التقدير.
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة/للتفضل بالاطلاع على الضوابط اعلاه والاستثمارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بنشره في وسائل الاعلام ... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- كليتي: (الامام الكاظم (عليه السلام) ، الامام الأعظم (رحمه الله) / مكتب السيد العميد / نفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / نفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / مكتب السيد المدير العام / إشارة الى هامش سيادتها بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ على مذكرتنا اعلاه... مع التقدير.

م.م. ولاء جلال / م.م. رسل عادل ٢٠٢٦/٢/١٥





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١- شرطي العمر والمعدل للمتقدمين للدراسات العليا من الموظفين :-

ت	الشهادة	المعدل	العمر	قناة التقديم	الملاحظات والمحددات
أ	الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنة واحدة)	لا يقل معدل المتقدم عن (٦٥%)	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة ^(١) { يُسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم { ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمنهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطي المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الربع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية . ٤. يستثنى المتقدم من شرطي المعدل والعمر ^(٢) عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصراً). ٥. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقاً) يقدم مجدداً على (النفقة الخاصة حصراً).
ب	الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنتين)	لا يقل معدل المتقدم عن ^(٣) (٦٥%)	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨١/١٠/١ فما فوق بالتقديم { ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمنهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطي المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الربع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية . ٤. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقاً) يقدم مجدداً على (النفقة الخاصة حصراً). ٥. اذا كان معدل المتقدم اقل من الحدود المشار اليها فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١: (لوزير المختص...) ، اذا كانت لديه خدمة وظيفية مُرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) ويكون التقديم على النفقة الخاصة (حصراً) ^(٤) .



ج	الماجستير او مايعادلها	لا يقل المعدل عن (٦٥%)	لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨١/١٠/١ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين (بضمنهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف المدة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشروطي المعدل والعمر. ٣. يستثنى المتقدم من شرط المعدل اذا كان من ضمن الربع الاول بالنسبة للتخصصات الطبية والهندسية . ٤. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا). ٥. اذا كان معدل المتقدم اقل من الحدود المشار اليها فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامنا) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١: (لوزير المختص...) ، اذا كانت لديه خدمة وظيفية مُرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) ويكون التقديم على النفقة الخاصة (حصرا).
د	الدكتوراه او مايعادلها	لا يقل معدل المتقدم عن (٧٠%)	لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٧٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. على كافة المتقدمين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (بضمنهم فئات ذوي الامتيازات) تحقيق شرط الالتزام التعاقدى بالخدمة ضعف مدة الدراسة ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها لهم القوانين الخاصة بهم. ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشروطي المعدل والعمر. ٣. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا).



هـ	الدكتوراه او مايعادلها	لا يقل معدل المتقدم عن (٧٠%)	أ. لا يزيد عمر المتقدم (لحاملي لقب مدرس و مدرس مساعد) عن (٥٥) سنة (٩) { يُسمح لمواليد ١٩٧١/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١ ب. لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه (لحاملي لقب استاذ واستاذ مساعد) عن (٥٨) سنة (٦) { يُسمح لمواليد ١٩٦٨/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه { ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	النفقة الخاصة (حصرا)	١. للمشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (حصرا). ٢. يجب مراعاة ان تُغطي الخدمة الوظيفية لمدة الدراسة بضمنها التمديدات الدراسية . ٣. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا (سابقا) يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا)
----	---------------------------	--	--	----------------------------	--

٢- شرطي العمر والمعدل للمتقدمين للدراسات العليا من غير الموظفين :-

ت	الشهادة	المعدل	العمر	قناة التقديم	الملاحظات والمحددات
أ	الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنة واحدة)	لا يقل المعدل عن ٦٥%	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. يستثنى من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) (٧). ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطي المعدل والعمر ٣. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا).



ب	الدبلوم العالي (مدة الدراسة سنتين)	لا يقل معدل المتقدم عن (٦٥%)	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١- يستثنى من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ٢- يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطي المعدل والعمر ٣- من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا)
ج	الماجستير او مايعادلها	لا يقل معدل المتقدم عن (٦٥%)	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٨٦/١٠/١ فما فوق بالتقديم } ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. يستثنى من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ٢. يجب مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرطي المعدل والعمر ٣. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا)
د	الدكتوراه او مايعادلها	لا يقل معدل المتقدم عن (٧٠%)	لا يزيد عمر المتقدم عن (٤٥) سنة ^(٨) { يُسمح لمواليد ١٩٨١/١٠/١ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه }، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية ٢٠٢٦/١٠/١	القبول العام او النفقة الخاصة	١. يستثنى من شرط العمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ٢. مراعاة الاستثناءات الواردة بموجب البند (ثالثا) من هذه الضوابط فيما يتعلق بشرط العمر ٣. من تم انتهاء علاقته في الدراسات العليا سابقا يقدم مجددا على (النفقة الخاصة حصرا)

٣. فيما يتعلق بشروط منح الاجازة الدراسية للموظف المتقدم للدراسة العليا داخل العراق وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والالتزام التعاقدية المرافق لها :-

أ- يُشترط في المتقدمين لدراسة الدكتوراه { عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات المشمولة بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ^(٩) الذين يكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) منه } أن تكون لديهم خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينهم او بعد حصولهم على آخر شهادة (تحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٦) ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم للدراسة انفا (اذا كانوا حاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق) بعد اتمام المناقشة وقبول الرسالة ^(١٠)، على ان يكون الامر الجامعي الخاص بمنح الشهادة وامر احتسابها من قبل الدائرة المعنية في وزارة الموظف صادريين عند التقديم.

ب- في حال حصول الموظفين (سواء من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل او من غير المشمولين به) على شهادة الماجستير من خارج العراق فإن احتساب الخدمة الوظيفية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه يكون وفقاً لما يأتي ^(١١):-



أولاً: الدراسة بإجازة أصولية وفقاً لتعليمات الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١: يكون الاحتساب من تاريخ مباشرة الموظف بالوظيفة واستحقاقه لامتيازات الشهادة الممنوحة.

ثانياً: الدراسة أثناء التوظيف: يكون الاحتساب على آخر مباشرة للموظف بعد الحصول على الشهادة ومعادلتها أصولياً.

ثالثاً: يتم احتساب الخدمة الوظيفية للموظف الحاصل على شهادته دون موافقة دائرته من تاريخ صدور الامر باحتساب الشهادة واستحقاقه لامتيازات الشهادة الممنوحة.

ت- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه {من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الذين حصلوا على شهادة الماجستير من داخل العراق وفقاً لقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١} ومُنحوا الشهادة المذكورة ضمن المدة المقررة لها دون تمديد وبتقدير لا يقل عن جيد جداً { التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه دون تحقق شرط الخدمة المنصوص عليه ضمن هذه الضوابط ، ويُعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة، على ان يكون الامر الجامعي بمنح الشهادة وامر احتسابها من قبل دائرة الموظف المعنية بالاحتساب صادرياً عند التقديم.

ث- على المتقدم لدراسة الدكتوراه (من غير المشمولين بأحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

ج- وجوب مراعاة ان تغطي الخدمة الوظيفية للمتقدمين لدراسة الدكتوراه (من حملة الالقاب العلمية المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) لمدة دراستهم بضمنها التمديدات الدراسية.

ح- يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٦ مع وجوب التفرغ التام للدراسة ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية من تاريخ التخرج والحصول على الشهادة ، على ان يكون امر احتسابها من الدائرة المعنية في وزارة الموظف صادراً عند التقديم للدراسة المذكورة.

خ- وجوب مطالبة المتقدمين الموظفين من المشمولين بالقوانين الخاصة بذوي الامتيازات الوارد ذكرهم بالبند (ثالثاً) من هذه الضوابط بتحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة تحقيقاً لشرط الالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١^(١٢).

٤. يحق للمتعاقد (عقد مؤقت ، عقد دائم ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) والمنتسب في الجامعات والكليات الاهلية اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو يكون عمله مسائي بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خضوعه الى شرطي المعدل والعمر المشار اليهما بالفقرات اعلاه في حالة تقديمه على قناة القبول العام وبخلافه يكون تقديمه على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وبموافقة جهة انتسابه (كتاب عدم تعارض وفقاً لما ورد انفا)^(١٣).

٥. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) وعلى الموقع الالكتروني: (adm.rdd.edu.iq).



٦. بأمكان خريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) بموجب كتاب استيفائهم مواد المقاصة العلمية الصادر (مُسبِقاً) من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمعنون الى وزارة التربية ويتم تقديمه ضمن ملف التقديم الورقية لـ (الكلية/المعهد/القسم/الفرع) المتقدمين للدراسة فيه ومراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط. (١٤) (١٥)

٧. بأمكان خريجي كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية ووثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بأعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧) المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا ومراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط .

٨. فيما يتعلق بالتقديم لكلية الذكاء الاصطناعي ، يجب تحقق ما يأتي (١٦) :-

- ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير في الكلية اعلاه عن (٧٠%) .
- ان يجتاز المتقدم الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية بدرجة لا تقل عن (٧٥%) او اختبار (IELTS) بدرجة لا تقل عن (٥) او اختبار (TOFEL) بدرجة لا تقل عن (٥٠٠) .
- ان يجتاز المتقدم الاختبار الوطني الموحد لكفاءة الحاسوب بدرجة لا تقل عن (٧٥%) .
- عدم مطالبة المتقدم بشهادة اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة العربية استثناء مما ورد بأعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥ / ١٣٢٩٤ في ٢٠٢٥/١١/١٣) .

ج. وجوب المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي وفقاً للتوقيتات المعلن عنها ضمن البند (خامسا) من الضوابط على ان يشكل نسبة (٢٠%) من معدل اساس المفاضلة ويكون التنافس على المقاعد الدراسية للناجحين (حصراً) ح. اعداد استمارة مقابلة من قبل الكلية (حصراً) خاصة للمتقدمين تتناسب مع خصوصية التقديم لهذه الكلية وتشكل هذه الاستمارة نسبة (١٠%) من معدل اساس المفاضلة، مع مراعاة التوقيتات الخاصة بمقابلة المتقدمين والمدرجة ضمن البند (خامسا) من هذه الضوابط .

خ. عدم مطالبة المتقدمين بمواد المقاصة العلمية لحين تخرج دورة واحدة على الاقل للدراسة الاولى (البكالوريوس) ، اما تحديد الخلفيات العلمية المطلوبة لغرض التقديم للدراسة انفا فيتم تحديدها من قبل القسم العلمي المعني بالدراسة في الكلية وفقاً لتعليمات الدراسات العليا النافذة .

د. يُترك لمجلس جامعة بغداد وضع ضوابط اضافية وبما لا يتعارض مع ماورد اعلاه ، على ان يتم تزويدنا بها للمصادقة عليها خلال شهر من تاريخ اصدار هذه الضوابط وبخلاف ذلك تُعد لاغية ويُعتمد ماورد اعلاه فضلاً عن الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.



٩. فيما يتعلق بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق (مجدداً) لمن أنهيت علاقته فيها أو ألغي قبوله فيها (سابقاً) ، يتم الأخذ بما يأتي:
- أ. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة أو بالمعدل) إعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام ^(١٧) وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) .
- ب. يكون تقديم من أنهيت علاقته بالدراسة العليا بسبب الغياب أو الرسوب بأكثر من (مادة واحدة) أو (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وفقاً لأعمال دائرة البحث والتطوير (ب) ت ١١٨٨٠/٥ في (٢٠٢٤/١١/١٧).
- ت. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) وكذلك بالنسبة لحالات: (الفصل النهائي بسبب العقوبات الانضباطية ، السرقة العلمية ، المحكوم بجناية او جنحة مُخلّة بالشرف). ^(١٨)
- ث. يحق للراغب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم (قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ^(١٩).
- ج. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك} ^(٢٠) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) ^(٢١)، علماً ان مضمون الفقرة انفا يسري على جميع فئات الموظفين (ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر، او اي نوع اخر من العقود، منتسب جامعة او كلية اهلية) ووفقاً للتعهد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق لهذه الضوابط ، ولكافة الفئات من المشمولين بالامتيازات المشار اليها في البند (ثالثاً) من هذه الضوابط.
- ح. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جليه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
- خ. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٠. فيما يتعلق بمتطلبات مهارات اللغة (العربية ، الانكليزية) ومهارات الحاسوب للمتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه ، يجب تحقق ما يأتي :-

أ. يُخير المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب اعمامي دائرة البحث والتطوير: (ب ت ١١٣١/٥ في ٣١/١٠/٢٠٢٤ ، ب ت ٥ / ١٣٢٩٤ في ١٣/١١/٢٠٢٥).

ب. يُشترط اجتياز الاختبارات الوطنية الموحدة لـ (اللغة الانكليزية ، اللغة العربية ، الحاسوب) وفقاً للتعليمات والآلية المبينة بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥ / ١٣٢٩٤ في ١٣/١١/٢٠٢٥) .

ت. يكون تطبيق ماورد اعلاه على اساس التخصص الذي تم التقدم للدراسة العليا فيه.

١١. الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ :-

أ. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي^(٢٢) ، مع مراعاة ما يأتي :-

١. يُستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (نوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطباء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥^(٢٣).

٢. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (١) أنفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

ب. يتم تحديد آلية اجراء الامتحان التنافسي وفقاً لاعمامي دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥ / ٥٩٠٢ في ٤/٦/٢٠٢٤ ، ب ت ٥ / ٣٢٦٨ في ١٢/٣/٢٠٢٥).

١٢. مقابلة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ :-

أ. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول.

ب. تتم المقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء المقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توقيعات التقديم والقبول) من هذه الضوابط.

ت. تكون المقابلة للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦) المرافقة لهذه الضوابط.

ث. يتم الاعلان عن موعد المقابلة ومكانها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان التنافسي ، كما ويُفضل الاعلان عنها ايضاً مع خارطة جلوس المتقدمين للامتحان المذكور.

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية :-

❖ معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي^(٢٤)

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراساتي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس



المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراساتي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) وفقاً للمعادلة الآتية :-

❖ معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة حسب المعادلة التالية :-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-
• اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.
• اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{❖ المعدل النسبي للمتقدم} = \left\{ 100 + (\text{معدل المتقدم} \div 2) \right\} \div 2$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي) .

٤. فيما يتعلق باضافة درجات المفاضلة للمتقدمين المشمولين باضافتها على معدل اساس المفاضلة :-

أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٥):



❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.

❖ الوسام الفضي (٤) درجات.

❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية أو وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة (٢٦) تُضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط :

❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.

❖ مدرس (٤) درجات.

❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. تُخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية لكل فئة من الفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص لكل من : (ذوي شهداء قبل ٢٠٠٣ ، ذوي شهداء الحشد الشعبي ، ذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كوردستان من الساكنين خارج الاقليم) (٢٧):

أ. من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه هو من حصل على مصادقة الكترونية على استثمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

ب. يكون التنافس على المقاعد فيما بين المتقدمين من كل فئة من الفئات الثلاثة آنفاً (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٨) ، علماً ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه يخضعون للفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول/ (٩) اعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٢. تُخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص يتنافس عليها المتقدمين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ (٢٩): -

أ. من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه هو من حصل على مصادقة الكترونية على استثمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

ب. يكون التنافس على المقاعد فيما بين المتقدمين من الفئات المشمولة بالقانون آنفاً (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات



الدراسية ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئات المشمولة بالقانون اعلاه يخضعون للفقرة (أولا/الشروط العامة للتقديم والقبول/ (٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٣. اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي المشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اعلاه يخضعون للفقرة (أولا/الشروط العامة للتقديم والقبول/ (٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

٤. يُخصص مقعدين دراسيين في كل اختصاص (عدا التخصصات العامة والدقيقة في كليات: الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة) (٣١) للمشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ للقبول في الدراسات العليا (استثناءً من شرط العمر) ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة قناتي (القبول العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان المتقدمين الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اعلاه يخضعون للفقرة (أولا/الشروط العامة للتقديم والقبول/ (٩) أعلاه) وشروط التقديم الاخرى التي تخصهم والمذكورة ضمن الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم :-

أ. تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعدين اعلاه. (٣١)

ب. نص تعريف ذو الاعاقة في التعديل للقانون اعلاه/المادة الثانية منه على انه: (الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية او عقلية او حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين) (٣٢)، لذا لا يتم اعتماد اي حالة مرضية لاتندرج تحت هذا التعريف (٣٣).

٥. يُخصص مقعد دراسي خارج خطة القبول في الدراسات العليا للطالب الاول في الامتحان التنافسي لجائزة الابداع والتميز الحاصل على الجائزة انفا للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) (٣٤) (٣٥) :
أ. التخصصات المشمولة بالتقديم للمقعد اعلاه هي (٣٦):

- الطب
- طب الاسنان
- الصيدلة
- التمريض
- القانون
- ادارة الاعمال/كلية الادارة والاقتصاد
- المحاسبة/كلية الادارة والاقتصاد
- المختبرات الطبية/الكلية التقنية الصحية والطبية
- التبريد والتكييف/الكلية التقنية الهندسية
- الهندسة المدنية/كلية الهندسة

ب. يكون التقديم والقبول للفئة اعلاه وفقاً للآلية المبينة بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب) ت ١١٥٨٨/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠

٦. يُخصص مقعد دراسي خارج خطة القبول في الدراسات العليا للطالب الاول على القسم في الكلية بالجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المُتخرج منه (حصراً) داخل العراق



ويُستثنى من اداء الامتحان التنافسي^(٣٧) ولا يتم شموله باي امتيازات اخرى ويخضع لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط عدا ماورد بالفقرة (سادساً/احكام عامة/١٠) منها.

٧. يُخصص (١٠٠) مائة مقعد دراسي خارج خطة القبول ضمن برامج الدراسات العليا للمتقدمين من الموظفين وغير الموظفين في اقليم كردستان في الجامعات العراقية^(٣٨):-

أ. توزع المقاعد المذكورة في اعلاه بواقع (٢٥) مقعد دراسي لكل من التخصصات:(الطبية،الهندسية الانسانية،التقنية).

ب. يكون توزيع المقاعد والتخصصات اعلاه على الجامعات المبينة في الجدول ادناه:-

ت	الجامعة	المقاعد الطبية	المقاعد الهندسية	المقاعد الانسانية	المقاعد التقنية
١	جامعة بغداد	٦	٥	٦	٠
٢	الجامعة المستنصرية	٣	٢	٣	٠
٣	جامعة النهرين	٣	٢	١	٠
٤	الجامعة التكنولوجية	٠	٣	٠	٠
٥	الجامعة التقنية الوسطى	٠	٠	٠	٩
٦	الجامعة العراقية	٢	١	١	٠
٧	جامعة الموصل	٦	٥	٧	٠
٨	الجامعة التقنية الشمالية	٠	٠	٠	٨
٩	جامعة تكريت	٥	٦	٦	٠
١٠	جامعة نينوى	٠	١	٠	٠
١١	جامعة الحمدانية	٠	٠	١	٠
١٢	جامعة الفرات الاوسط التقنية	٠	٠	٠	٨
	المجموع	٢٥ مقعد	٢٥ مقعد	٢٥ مقعد	٢٥ مقعد

ت. يكون التقديم والقبول للفئة اعلاه خاضعاً لماورد بموجب هذه الضوابط.

ث. يكون التقديم (ورقياً) ، ويكون التنافس فيما بين المتقدمين اعلاه للقبول على المقاعد المخصصة في كل (تخصص/جامعة) وفقاً لاعلى معدل تفاضلي بعد ادائهم الامتحان التنافسي.

ج. بالامكان شمول المتقدمين على المقاعد انفا بالامتيازات الممنوحة لذوي الشهداء الوارد ذكرهم بالبند ثالثاً / الفقرتين (٢،١) من هذه الضوابط بعد حصولهم على الموافقات الاصولية من مؤسسة الشهداء (الاتحادية).

رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما المعدل (رقماً وكتابةً) و(مطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية).
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير والدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي { للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .



٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى ^(٣٩) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
٤. امر احتساب الشهادة الحاصل عليها الموظف الصادر عن الدائرة المعنية بذلك في وزارة الموظف المتقدم للدراسات العليا داخل العراق.
٥. تأييد يتضمن: (تاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة ، تاريخ المباشرة بالدراسة ، التقدير او المعدل العام ، التمديدات الدراسية ان وجدت) بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه داخل العراق (غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨) من الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً).
٦. كتاب عدم الممانعة الممنوح (مُسبِقاً) من جهة انتساب الموظف (الحاصل على شهادة الماجستير من خارج العراق) والخاص بموافقتها على دراسته للماجستير لغرض احتساب الخدمة عند التقديم لدراسة الدكتوراه داخل العراق استناداً لما ورد في (البند أولاً / الشروط العامة للتقديم والقبول/٣/ب) من هذه الضوابط.
٧. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) ، يكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لديهم (حصراً) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او النفقة الخاصة.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي (١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة ^(٤٠)) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويُثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
٨. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين والمنتسبين في الجامعات والكليات الاهلية وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول/٤) من هذه الضوابط صادر من الجهة المخولة بمنح عدم الممانعة اسوةً بالموظف على الملاك الدائم ، ويكون مُقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً، وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة.
٩. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في (الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مُخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية، وكذلك الحال بالنسبة لكتاب عدم التعارض المشار اليه في (البند اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول/٤) من هذه الضوابط.



١٠. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧).
١١. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة نجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٢. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية حسب الآليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٣. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكفاءة الحاسوب حسب الآليات والضوابط والتوقيتات المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٤. شهادة اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة العربية حسب الآليات والضوابط والتوقيتات المبلغة بهذا الشأن وعلى اساس التخصص المتقدم للدراسة العليا فيه.
١٥. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتاب دائرة البحث والتطوير (ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠) على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامسا/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٦. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ (حصرأ) ولا يجوز الشطب والحك والتحرير باللون الأبيض .
١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧).
١٨. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل بالرقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ (نموذج رقم ٥٠٢/أ ، ٥٠٢/ب ، ٨٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد الاستشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومُصادق عليه من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٤١) .
١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد الاستشهاد كون



النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومُصادق عليه من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

٢٠. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

٢١. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

٢٢. تعهد يُقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين: (الفصل الدراسي الاول) و(الفصل الدراسي الثاني) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يُحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في البند سابعا) من هذه الضوابط.

٢٣. تعهد يُقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا يتضمن عدم شمولهم بالفقرة (سادساً/احكام عامة/١٠) من هذه الضوابط (ذوي القربى) وبخلافه يتم الغاء قبولهم.

٢٤. البطاقة الوطنية الموحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات : { جواز سفر نافذ ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) }

٢٥. الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٦. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين) بدون كتاب عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٧/ب) اعلاه ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم/معهدكم/كليتكم/مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها شرط الالتزام التعاقدية (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية تنفيذاً للالتزام التعاقدية المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه تتحمل الجهات اعلاه والمتقدمين التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد ولا تتم المصادقة النهائية على استمارة المتقدم الالكتروني من قبل المُخول بذلك.



خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الاحد الخميس	٢٠٢٦/٥/٣ ٢٠٢٦/٦/١١	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الاحد	٢٠٢٦/٥/٣	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الخميس	٢٠٢٦/٦/١٨	
٤.	الامتحان التنافسي	الثلاثاء	٢٠٢٦/٦/٣٠	الساعة التاسعة صباحا ولمدة ثلاث ساعات
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول ممن ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستمارة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الثلاثاء الاربعاء الخميس	٢٠٢٦/٦/٣٠ ٢٠٢٦/٧/١ ٢٠٢٦/٧/٢	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاحد الاثنين	٢٠٢٦/٧/٥ ٢٠٢٦/٧/٦	على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولي	الاحد	٢٠٢٦/٧/١٢	على موقع الكلية والجامعة
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاثنين الثلاثاء الاربعاء	٢٠٢٦/٧/١٣ ٢٠٢٦/٧/١٤ ٢٠٢٦/٧/١٥	
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاثنين	٢٠٢٦/٧/٢٠	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
١٠.	اعلان القبول النهائي	الخميس	٢٠٢٦/٧/٢٣	
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٦/٨/١٣	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧	الثلاثاء	٢٠٢٦/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعني بالدراسة



(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس أنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ما جاء باعامات دائرة البحث والتطوير: (ب ت ١١٨٩٦/٥ في ١١/١٧/٢٠٢٤ ، ب ت ٢٧٨/٥ في ٩/١/٢٠٢٤ ، ب ت ١٣١٧٢/٥ في ٩/١١/٢٠٢٥) وتُعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) ادناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٢) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصل وعدم ترويح أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفاً (انهاء علاقة) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من اعامام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٨/٥ في ١٠/١٧/٢٠١٥) ، مع مراعاة ما يأتي^(٣):
 - أ. في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُبأشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤولية كاملة ، وللطالب المُلغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة .
 - ب. في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
 - ت. يُقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقد صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط ويُذكر ذلك نصاً في امر الالغاء واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد باعامام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٨٨٠/٥ في ١١/١٧/٢٠٢٤) وبإمكانه التقديم مجدداً للدراسات العليا على قناة القبول العام او النفقة الخاصة وفقاً للشروط الواردة بموجب هذه الضوابط.
٧. الغاء قبول من يُدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبين العكس) وعدم شمول الفئة انفاً (سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة) بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد باعامامي دائرة البحث والتطوير: (ب ت ١٢٠٧٣/٥ في ١٢/٢٨/٢٠٢٣ ، ب ت ١١٨٨٠/٥ في ١١/١٧/٢٠٢٤) وبإمكانهم التقديم مجدداً للدراسات العليا على النفقة الخاصة (حصراً) وبموجب الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.



٨. الغاء قبول من يُدلي بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم (مرقن قيد سابقاً في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم إليها) بغض النظر عما اذا كان المتقدم من المشمولين بالامتيازات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه الضوابط ام لا وبامكانه التقديم مجدداً للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة (حصراً) ووفقاً للشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٩. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوةً بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط (٤٤).
١٠. عدم السماح لذوي كل من: (العميد/معاوني العميد/رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعني بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم/الكلية اثناء فترة التكليف، علماً ان (ذوي القُربى) المقصودين هم كل من (٤٥): (الابوان والاولاد وان نزلوا، الجد والجدة، الاخوة والاخوات، اولاد الاخوة والاخوات، الاعمام والعمات، الاخوال والخالات، والمشمولين باحكام المادة (٣/٣٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لايتوافر التخصص الا في القسم العلمي المعني بالدراسة فقط) (٤٦)، واذا كان المتقدم من المشمولين بما ورد بالفقرة (ثالثاً/المقاعد المُضافة/ ٦) (٤٧)، وبأمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (فقط) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد/الكلية، وفي حالة مخالفة المتقدم لما ورد اعلاه يتم الغاء قبوله وبامكانه التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
١١. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة/الفقرة (٥)) من صلاحيات مجلس القسم/تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي منذ تاريخ اصدار هذه الضوابط، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

 - أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بانجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة علي درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٤٨).
 - ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٤٩) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم، فاذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (لمرحلتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.
 - ت. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي بناءً على طلبات خطية مقدمة من قبل المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للقسم العلمي المعني بالدراسة بدءاً من تاريخ اصدار هذه الضوابط وحسم الموضوع قبل بدء التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد، كليات، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني).
 - ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب، ت)، أنفاً، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولايتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٥٠) وبموجب محضر رسمي موقع من قبل رئيس واعضاء اللجنة العلمية في القسم العلمي المعني بالدراسة.
 - ج. بالامكان وبموافقة القسم العلمي المختص بالدراسة العليا تأجيل مطالبة الطالب باستيفاء مواد المقاصة العلمية الى المرحلة البحثية على ان لا تتم المناقشة الا بعد انجاز متطلباتها (٥١).
 - ح. تدخل مواد المقاصة العلمية في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي الذي تم استيفائها فيه (في حالة ادائها خلال فصول المرحلة التحضيرية)، ولا تدخل في احتسابها عند استيفائها (خلال المرحلة البحثية).



خ. لا تدخل مواد المقاصة العلمية في احتساب المعدل في كل الاحوال.

١٢. توجيه تشكيلات جامعتكم/كليتكم/معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة اوتاييد تخرج واحد معنونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد .

١٣. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيينات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية)، ولا يتضمن التصويب انفا(قناة التقديم، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الالكتروني وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمه وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٤. مراعاة ما جاء باعامات دائرة البحث والتطوير: (ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨، ب ت ٥٩٠٢/٥ في ٢٠٢٤/٦/٤، ب ت ٣٢٦٨/٥ في ٢٠٢٥/٣/١٢، ب ت ٦٥٩٢/٥ في ٢٠٢٤/٧/١) فيما يتعلق باليات الامتحان التنافسي واللجان الامتحانية.

١٥. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية وفقا لتعليماتها بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) خلال المدة المحددة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٦. عند اصدار الاوامر الجامعية الخاصة بالغاء القبول او انتهاء العلاقة سواء للمتقدمين او المقبولين يتم ذكر الاسباب الموجبه والفقرة / الضوابط التي تم الاجراء المذكور بالامر آنفاً على اساسها ، كون هذه الاوامر يترتب عليها مستقبلاً (اعادة التقديم مجدداً على النفقة الخاصة / القبول العام) او قد يترتب عليها (عودة الى مقاعد الدراسة على النفقة الخاصة) او الحرمان من كلتا الحالتين.

١٧. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق(١٥)اسبوع للفصل الدراسي الاول و(١٥)اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) من هذه الضوابط ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :

أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيينات التقديم والقبول) من هذه الضوابط ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيينات التقديم والقبول) من هذه الضوابط ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.



١٩. إمكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل لإشغال المقاعد الشاغرة فيما بينهم على ان يكون القبول وفق الاستحقاق^(٥٧).

٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٢١. عطفاً على ماجاء بالفقرة (٢٠) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمارات التقديم او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها انهااء علاقة الطالب من الدراسة .

٢٢. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧) ملئ استمارة اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الرابط الالكتروني: (<https://dtest.rdd.edu.iq>) ومراعاة الآلية المبينة في ادناه:

أ. يتم ادراج الرابط اعلاه على المواقع الالكترونية لتشكيلاتكم كافة بدءاً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ ليتم الاعلان عنه لجميع المقبولين الذين باشرؤ واستمروا بالدراسة للعام الدراسي اعلاه.

ب. يتم ملئ حقول الاستمارة الكترونياً من قبل الطلبة اعلاه وتُسحب نسخة ورقية ملونة من قبلهم لغرض ختمها من الكلية / القسم المقبولين فيه.

ت. مراجعة المستشفيات او المراكز المدرجة ضمن كتاب وزارة الصحة /دائرة العيادات الطبية الشعبية (١٤٣) في ٢٠٢٤/٨/١٥) المرفق نسخه منه (طي هذه الضوابط) من قبل الطلبة اعلاه مستصحبين معهم الاستمارة المختومة آنفاً واجراء الفحص وعدم استلام النتيجة يدوياً من قبلهم ويتم استلامها من قبل مخولي جامعتكم.

ث. عطفاً على ماجاء بالفقرة (ت) انفاً، يجب تزويدنا باسم ورقم هاتف مخول جامعتكم وعنوان البريد الالكتروني المُعتمد لديكم والذي سيتم ارسال الحساب الخاص بتدقيق بيانات الطلبة آنفاً اليه قبل موعد المباشرة بالدراسات العليا للعام المذكور في ٢٠٢٦/٩/١.

ج. لماورد بالفقرة (ث) انفاً تتحمل تشكيلاتكم مسؤولية التدقيق انفاً وكذلك متابعة تنفيذ هذه الآلية ولا حاجة لطلب صحة اصدار نتائج الفحص كونه سيخضع للآلية المذكورة والنتائج سترد من قبل وزارة الصحة / المستشفيات والمراكز المعتمدة بكتاب وزارة الصحة آنفاً وببيد مخولكم .

ح. ان اجراء الفحص المنوه عنه يكون في المستشفى او المركز ضمن الرقعة الجغرافية لجهة القبول (حصراً) وبحسب الامر الجامعي بالقبول في الدراسات العليا.

خ. يترك لجامعتكم/ كليتكم / معهدكم موضوع تحديد مواعيد ارسال الطلبة اعلاه حسب الكليات/الاقسام تبعاً لغرض اجراء الفحص في المستشفيات او المراكز المعنية ولغاية نهاية السنة التحضيرية (قبل موعد اداء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني) من العام الدراسي المذكور.

د. يتم اغلاق الرابط اعلاه في الموعد المذكور في الفقرة (خ) آنفاً ويتم انهااء علاقة الطالب من الدراسة العليا اذا لم يقم بملئ الاستمارة واجراء الفحص لغاية الموعد آنفاً ويتم اعلام الطلبة بذلك في بداية العام الدراسي بموجب تبليغ رسمي.

٢٣. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا المقبولين للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية مدة شهر كامل بعد تاريخ المباشرة بالدراسة المنوه عنها في البند خامسا من هذه الضوابط (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك) ، مشيرين الى عدم امكانية ترويج طلبات نقل الدراسة للطلبة المقبولين للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) ممن قاموا بتأجيل دراستهم (في حينه) بعد استمرارهم بالدراسة لمدة اكثر من شهر من بدء المباشرة فيه.



٢٤. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عراقي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم واختيار قناة التقديم (القبول العام او النفقة الخاصة) مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.

٢٥. عطفًا على ماورد بموجب الفقرة (٢٤) اعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وفقا للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص ، ويُعامل الطالب المقبول من الفئات انفا اسوة بالطلبة العراقيين من حيث اتباع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة داخل العراق^(٥٣).

٢٦. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضباط الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول (الاولية والنهائية) على المواقع الرسمية الخاصة بـ(القسم/المعهد/الكلية/الجامعة/المجلس العراقي للاختصاصات الطبية) والاكتفاء بذكر عبارة (موظف)^(٥٤) وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلا لاجراءات اعلان القبول على المواقع الالكترونية (حصرا).

٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويذكر فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بنسخه منه.

٢٨. للجامعة/الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل موعد بدء عملية التقديم المنوه عنه في البند خامسا من هذه الضوابط لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني للدراسات العليا داخل العراق.

٢٩. يُترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار يخص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء ما يخص الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة^(٥٥).

٣٠. تُعتمد نماذج الاستمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.



(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والعائدين الى مقاعد الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على النفقة الخاصة)

١. حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ واستنادا الى صلاحية معاليه المخوله بموجب البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤ واستنادا لما تم عرضه من اراء الجامعات على ان تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين بالدراسة العليا على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه^(٥٦):

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. لمجلس الجامعة تخفيض الاجور الدراسية السنوية اعلاه للطلبة المقبولين للعام المذكور آنفاً واجور التمديدات الدراسية واجور العودة الى مقاعد الدراسة وفق طلب يُقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية ونسبة لا تتجاوز (٣٠%) من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية^(٥٧).

٣. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعدي ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة/النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) لكافة سنوات الدراسة (بضمنها التمديدات الدراسية ان وجدت) وعدم شمولهم بأي تخفيض آخر^(٥٨).

٤. تُستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين (لكل فصل دراسي دفعة) على ان يتم تسديد الاجور الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهداً خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) كما ويُقر المجلس التعهد آنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.

٥. يتم تدوير الاجور الدراسية المُستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.

٦. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تُستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.

٧. يتم استيفاء أجور تمديدات دراسة طلبة (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) بنسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الاول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه (اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر) وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر^(٥٩)، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتُعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد)، علماً ان اجور التمديدات الدراسية مشمولة بتخفيض الاجور الدراسية في حالة منح الموافقة على التخفيض.

٨. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطالبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الاتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المُطالب بها:-



• $\text{اجور السنة التحضيرية} = \text{اجور الوحدة الواحدة} \times \text{عدد وحدات السنة التحضيرية}$

- **اجور المادة الدراسية الواحدة = عدد وحدات المادة الدراسية X اجور الوحدة الواحدة**
٩. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية في العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المدة الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد اشهر تلك المدة.
١٠. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المُتسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تُقدم الى مجلس الكلية وبوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (١٠)
١١. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض والمستمسكات المؤيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه يُهمل الطلب.

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧)

التسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الثلاثاء	٢٠٢٦/٩/١	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٦/١٢/١٤	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد الاثنين	٢٠٢٦/١٢/٢٠ ٢٠٢٧/١/١١	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٧/١/١٢ ٢٠٢٧/١/٢١	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٧/١/٢٤	بما لايزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الخميس	٢٠٢٧/٥/٦	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد الاحد	٢٠٢٧/٥/٢٣ ٢٠٢٧/٦/١٣	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الثلاثاء الثلاثاء	٢٠٢٧/٨/٣ ٢٠٢٧/٨/١٧	بما لايزيد عن اسبوعين



الهوامش:

١. وفق المادة الثالثة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٧١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٦).
٢. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥١٨/٥ في ٢٠٢١/٥/٢٣) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٧١٤ في ٢٠٢٠/١٢/١٦).
٣. وفق المادة الخامسة من تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة.
٤. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٤٩٨٠/٥ في ٢٠١٨/٦/١٤).
٥. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١٣١٧٢/٥ في ٢٠٢٥/١١/٩) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٢٠ في ٢٠١٣/٣/٢٧) المبلغ بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧).
٦. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١٣١٧٢/٥ في ٢٠٢٥/١١/٩) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٢٠ في ٢٠١٣/٣/٢٧) المبلغ بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٧٦٤٣/٥ في ٢٠١٣/٥/٢٧).
٧. وفق قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤.
٨. وفق المادة الثالثة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٩. وفق قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.
١٠. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٢٧٦/٥ في ٢٠٢٥/٦/١).
١١. وفق اعمام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥٧٧٤/٥ في ٢٠٢٥/٥/١٩) والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٤٧٦ في ٢٠٢٥/١١/١٨).
١٢. تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٠ في ٢٠٢٤/١/٨).
١٣. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٨٢٨١ في ٢٠٢٢/١١/١٣).
١٤. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة (٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٢١) المستند لتوصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري (٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤).
١٥. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٧٠١٣ في ٢٠٢١/١٢/٥).
١٦. وفق كتاب دائرة البحث والتطوير (٢٩س ٥٠٠/٥ في ٢٠٢٥/٧/٣٠).
١٧. وفق المادة الخامسة من تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة.
١٨. وفق تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة و تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة واعامام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٨٨٠/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧).
١٩. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٦٨٦ في ٢٠٢١/٥/٦).
٢٠. وفق كتاب وزارة العدل (١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧) وبطيه قرار مجلس شوري الدولة (٢٠١٤/٥/٢٧).
٢١. وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥).
٢٢. وفق قرار هيئة الرأي بموجب الاعام (١٢س ٢٥٢/٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢).
٢٣. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٦٠٢٩ في ٢٠٢٣/٧/٢٥).
٢٤. وفق قرار هيئة الرأي بموجب الاعام (١٢س ٧٨٣/١١ في ٢٠٢٢/١١/١٤).
٢٥. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢١/١/١١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٢٧٩/٥ في ٢٠٢١/١/١٣).
٢٦. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢١/١/١١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٢٧٩/٥ في ٢٠٢١/١/١٣).
٢٧. وفق كتاب مؤسسة الشهداء (١٧٢٦ في ٢٠٢٥/٣/١٣) واعامام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥٢٢/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠).
٢٨. وفق الرأي القانوني المبين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٠ في ٢٠٢٤/١/٨) وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥.



٢٩. وفق الرأي القانوني المين بمذكرة الدائرة القانونية (٥٢١٥ في ٢٠٢٢/٨/١).
٣٠. وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٢٣٦٩ في ٢٠٢٥/٢/١٧) واعام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥٢٢/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠).
٣١. وفق كتاب وزارة الصحة (٦٦٠٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٢٥) المستند الى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥).
٣٢. وفق قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم ١١ لسنة ٢٠٢٤.
٣٣. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٥٢٢/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠).
٣٤. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٥٨٨/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٠).
٣٥. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٣٩٢٠/٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٧).
٣٦. وفق موافقة معالي الوزير المينة بموجب كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي (٣٧٤١ في ٢٠٢٥/١٢/٤).
٣٧. وفق موافقة هيئة الرأي بالاغلبية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ وموافقة معالي الوزير المينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١٦٢ /٥ في ٢٠٢٦/١/٢٠).
٣٨. وفق موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١٠٧٨٤/٥ في ٢٠٢٥/١٢/١٤).
٣٩. وفق الرأي القانوني المين بمذكرة الدائرة القانونية (٢٠٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢٨).
٤٠. وفق الفقرة (٢) من اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣).
٤١. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦).
٤٢. وفق المادة الخامسة عشر من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٤٣. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٩٥٦/٥ في ٢٠٢١/١١/٣).
٤٤. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (٢٩س ٣٥٤/٥ في ٢٠١٩/٦/٩).
٤٥. وفق الرأي القانوني المين بموجب مذكرة الدائرة القانونية (١٠٢٢ في ٢٠٢٦/٢/١).
٤٦. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٣/٩/١٢ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري (ب ت ٦٢٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٦).
٤٧. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/٨/١٥ المينة بموجب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٦٢١٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٢).
٤٨. وفق المادة الخامسة والعشرون من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
٤٩. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤) المستند لقرار هيئة الرأي المين بكتاب الهيئة (٤٥٦ في ٢٠١٨/٩/١٣).
٥٠. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ١١٦١٨/٥ في ٢٠٢٣/١٢/١٤).
٥١. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/١١/١٤ المينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٨٧٣٤/٥ في ٢٠٢٤/١١/٥).
٥٢. وفق الرأي القانوني المين بمذكرة الدائرة القانونية (٤٧٦٣ في ٢٠١٨/٧/١٨).
٥٣. وفق موافقة معالي الوزير في ٢٠٢٥/١٢/٢١ المينة بمذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١١٠٦٢/٥ في ٢٠٢٦/١٢/٢١).
٥٤. وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢٤/٩/١٨ المينة بموجب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ٦٩٧٩/٥ في ٢٠٢٤/٩/١٦).
٥٥. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٤/٩/٣٠ على توصيات محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري (٦٣٦ في ٢٠٢٤/٥/٢٢).
٥٦. وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠٢٥/١٢/٨ المينة بموجب مذكرة دائرة البحث والتطوير (ب ت م ١٣٧/٥ في ٢٠٢٦/١/١١).
٥٧. وفق قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤.
٥٨. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٢٦١/٥ في ٢٠٢٣/١/١١).
٥٩. وفق اعوام دائرة البحث والتطوير (ب ت ٦٣٥٠/٥ في ٢٠١٧/٨/٢).
٦٠. وفق الرأي المالي الوارد بموجب مذكرة الدائرة المالية (٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧).

م.م. ولاء جلال ، م.م. رسل عادل
من ٢٠٢٥/١١/١٨ الى ٢٠٢٦/١/٣٠

كوماري عيراق
وه زاره تي ته ندرستي
فه ر مانگه ي كلينيكه ميلليه كان



جمهورية العراق
وزارة الصحة
دائرة العيادات الطبية الشعبية
مكتب المدير العام
العدد: د.ع.ط.ش/١٠/١٤٣
التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٥

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

م/ نتائج فحص المخدرات

تهديكم وزارتنا أطيب التحيات ...

كتابكم ذي العدد ٥٠٣٣ في ٢٠٢٤/٥/١٤ والهاقاً بكتابنا ذي العدد ١١٤٩٥ في ٢٠٢٤/٨/٥ وبصددته نود أعلامكم أن سعر الفحص هو (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار وتتولى وزارتنا - دائرة العيادات الطبية الشعبية إجراء الفحص أنفاً في المواقع أدناه :

ت	دوائر الصحة	أسماء المستشفيات
١.	دائرة صحة بغداد الكرخ	مستشفى مدينة الامامين الكاظمين (ع) ، مستشفى اليرموك التعليمي ، مستشفى الكرامة التعليمي .
٢.	دائرة صحة بغداد الرصافة	مستشفى الكندي ، مستشفى الامام علي (ع) ، مستشفى العلوية التعليمي للولادة ، العيادة الطبية الشعبية في الصدر الثانية .
٣.	دائرة مدينة الطب	مختبر مركز العراق التخصصي .
٤.	دائرة صحة ذي قار	مستشفى سوق الشيوخ العام .
٥.	دائرة صحة بابل	مستشفى الحلة التعليمي
٦.	دائرة صحة صلاح الدين	مستشفى تكريت التعليمي
٧.	دائرة صحة كركوك	مستشفى ازادي التعليمي
٨.	دائرة صحة واسط	مستشفى الكرامة التعليمي
٩.	دائرة صحة ميسان	مستشفى الصدر التعليمي
١٠.	دائرة صحة كربلاء المقدسة	مستشفى مدينة الامام الحسين (ع) الطبية
١١.	دائرة صحة الأنبار	مستشفى الرمادي التعليمي
١٢.	دائرة صحة البصرة	مستشفى الصدر التعليمي
١٣.	دائرة صحة المثنى	مستشفى الحسين التعليمي
١٤.	دائرة صحة النديوانية	مستشفى النسائية والأطفال
١٥.	دائرة صحة ديالى	مستشفى يعقوبة التعليمي
١٦.	دائرة صحة النجف	مستشفى مدينة الصدر الطبية
١٧.	دائرة صحة نينوى	مستشفى ابن الأثير

للتفضل بالأيعاز الى الجامعات كافة بتحديد مخول من كل جامعة مع رقم هاتفه والبريد الإلكتروني الخاص بالجامعة لاستلام نتائج الفحص ...

أغتنم هذه الفرصة للأعراب عن فائق الاحترام

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
٢٠٢٤/٨/١٥



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧)

في كلية جامعة

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥. أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب: عدد الدورة: هل من الربع الاول:

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

اين متى

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

الشهادة: دبلوم عالي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. إذا كان المتقدم موظفاً ((بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود)):

اسم الوزارة اسم الدائرة:

تاريخ اول تعيين : العنوان الوظيفي:

ملاحظة:

- تملأ الاستمارة من قبل المتقدم
- تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدلي بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :

الجامعة:

الكلية:

القسم:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

البيانات الشخصية

صورة
حديثة

اللقب:

الاسم الرباعي:

☐ أنثى

☐ ذكر

رقم وتاريخ جواز السفر النافذ:

رقم البطاقة الموحدة:

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

☐ سبق وأن تقدمت للدراسات

العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية

ولم يتم قبولي (بغض النظر عن الأسباب)

دار

زقاق

محلة

الهاتف النقال

إذا كان المتقدم موظفاً بأي صفة كانت (اجر يومي/محاضر/عقد/ملاك دائم/اي نوع اخر من العقود ، منتسب في جامعة او

كلية اهلية):

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرتة ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

والمؤرخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

في تخصص وتسلسله من

☐ بكالوريوس
☐ دبلوم عال
☐ ماجستير أو ما يعادلها

القسم (إن وجد):

كلية:

من جامعة:

آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في التخصص:

في العام الدراسي :

%١٠٠

وبمعدل:

/ /

بتاريخ:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

معدل البكالوريوس لطالب
الماجستير ولديه دبلوم عالٍ

(للمجموعة الطبية او الهندسية)

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول

قناة التقديم ☐ القبول العام

☐ النفقة الخاصة

☐ دبلوم عال

☐ ماجستير

☐ دبلوم عال معادل للماجستير

☐ دكتوراه

☐ اعلى شهادة في حقل الاختصاص (تعادل الدكتوراه)

الشهادة المطلوبة

في التخصص العام/الدقيق

مطابق لما في البيانات الدراسية اعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

%١٠٠

درجة أساس المفاضلة:

%١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

☐ وتمت مقابله من قبل لجنة المقابلة

☐ حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا ☐. (إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز):

أى ملاحظات أخرى

ختم الكلية



الجامعة:
الكلية:
القسم:
الاختصاص:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

الاسم الرباعي: الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى ☐

سنة التولد:

المحور العقلي: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور النفسي: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

المحور البدني: ☐ يصلح ☐ لا يصلح

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

التعهد الخطي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

إنني المتقدم:..... لدراسة

في كلية / معهد جامعة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبي لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة الدبلوم العالي ☐ الماجستير ☐ الدكتوراه ☐
- اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة ☐ بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ، منتسب في جامعة او كلية اهلية).

- موظف في الدولة ☐ بأي صفة كانت (اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ، منتسب في كلية او جامعة اهلية) في دائرة : التابعة لوزارة ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازة الدراسية وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من إكمال دراستي وفقا لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- انني لم يتم انتهاء علاقتي او الغاء قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً) ☐
- انني قد سبق ان تم انتهاء علاقتي او ألغي قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً) بموجب أمر انتهاء العلاقة او الغاء القبول المرقم في والمرفقة نسخة منه (طياً).
- انني لم يتم انتهاء علاقتي او ألغي قبولي (سابقاً) بالدراسة العليا المتقدم لها (حالياً) بسبب الغش او التزوير او الفصل النهائي بسبب العقوبات الانضباطية او السرقة العلمية او الحكم علي بجناية او بجنحة مخلة بالشرف

وأتحمل المسؤولية وكافة التبعات القانونية إذا تبين للكلية / الجامعة اعلاه عدم صحة بنود ماورد في هذا التعهد وذلك بالغاء قبولي او انتهاء علاقتي بالدراسة آنفاً انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة التعليمية (الكلية/ الجامعة /الوزارة) بمعلومات غير صحيحة ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا داخل العراق ، ولأجله أوقع في أدناه :

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصراً) .

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠٢٦



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

١	اسم السجين الرباعي	
٢	المواليد	السنة
٣	المهنة	الشهر
٤	مدة الخدمة	اليوم
٥	عنوان العمل	تاريخ التعيين
٦	عنوان السكن	
	البكالوريوس	
	الاختصاص	
	الجامعة	
	الكلية	
	القسم	
	تاريخ الحصول على الشهادة	
	المعدل	
	الدبلوم العالي	
	الاختصاص العام	
	الاختصاص الدقيق	
	رقم وتاريخ الامر الجامعي	
	التقدير	
	الكلية المانحة للشهادة	
	الجامعة المانحة للشهادة	
	الماجستير	
	الاختصاص العام	
	الاختصاص الدقيق	
	رقم وتاريخ الامر الجامعي	
	التقدير	
	الكلية المانحة للشهادة	
	الجامعة المانحة للشهادة	
٨	الشهادة المطلوبة	☐ دكتوراه ☐ ماجستير ☐ دبلوم عالي
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي الهاتف النقال البريد الالكتروني

١٠	جهة التقديم	الجامعة	
		الكلية / المعهد	
		القسم / الفرع	
١١	تعهد		
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعبكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
		الاسم	
		التوقيع	
		التاريخ	

تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	ختم مؤسسة السجناء السياسيين



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بقانون حقوق
ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل بالرقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ للقبول في
الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧)

١	الاسم الرباعي	
٢	المواليد	السنة
٣	المهنة	الشهر
٤	مدة الخدمة	اليوم
٥	عنوان العمل	تاريخ التعيين
٦	عنوان السكن	
	البكالوريوس	
	الاختصاص	
	الجامعة	
	الكلية	
	القسم	
	تاريخ الحصول على الشهادة	
	المعدل	
	الدبلوم العالي	
	الاختصاص العام	
	الاختصاص الدقيق	
	رقم وتاريخ الامر الجامعي	
	التقدير	
	الكلية المانحة للشهادة	
	الجامعة المانحة للشهادة	
	الماجستير	
	الاختصاص العام	
	الاختصاص الدقيق	
	رقم وتاريخ الامر الجامعي	
	التقدير	
	الكلية المانحة للشهادة	
	الجامعة المانحة للشهادة	
٨	الشهادة المطلوبة	☐ دكتوراه ☐ ماجستير ☐ دبلوم عالي
٩	وسيلة الاتصال	الهاتف الارضي الهاتف النقال البريد الالكتروني

١٠	جهة التقديم	الجامعة
		الكلية / المعهد
		القسم / الفرع
١١	تعهد	
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعبثه اتحمل التبعات القانونية كافة	
	الاسم	
	التوقيع	
	التاريخ	

تأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	ختم الهيئة

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد الاعاقة ودرجتها للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم في..... المرفق نسخة منه (طياً).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بإمكانية القبول بالاخصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تُجرى في الكلية المتقدم للدراسة العليا فيها والمشار اليها ضمن البند (خامسا) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي اعلاه، على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

١. _____

٢. _____

٣. _____

عضو عضو رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه

الاسم: الاسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ: التاريخ: